

لا الحنفى والحريه ولا من وطئ اجنبيه زفت اليه وقلن في  
عسك وعليه مهرها ومحرما لغيرها وبهيمته اواقي في دين  
او زني في دار حرب او يعق ولا يزننا غير مكلف بمكلف  
اصلا وفي كل حد هو فقط ولا اتاقت واحديه والحد  
ينجح وفي قتل امه يني في حد والعينه والحلقه  
لا حد ولا يقض ويؤخذ بالمال **باب ستمائة** هذه الزنا  
والزوجه من شهدها بمقتضى ما في كتاب الله من ان  
يقول الا في حد وفي السرقة ولو اقرب به حد وثلاثون  
الشرب يني والريح وليفزه يحضى شهر فان شهدوا  
بزنا فبني عايبه حد ويسرقه من عايب لا ولو اختلف  
اربعه في زنا وبني بيت او اقرب بزنا وحملها حد  
فان شهدوا ذلك او اختلفوا في طوعها او بلد  
زناه او اتفقوا على نكاحه في وقتها واختلف في بلد  
او شهدوا بغيرها وهي يكد او هم فقه او شهود على شهود  
لم يجد احد وان شهدوا قول اصول ايضا بعد من كان  
شهدوا واعيانا او حد ودين بقذف او تزناه او اجد من  
عبد او محدودا او وجد كذا بعد الحد واوا من جرح  
جلده هدر ودينه رجمه في بيت المال واتي رجمه من الدين  
بعد رجم حد وعظم سابع دينه وقبله حد وان فقط وان سعى على

قال

خاسر رجم فان رجم اخا حد او غمرا رجمه دينه  
ومن الدية من قتل المأمور رجمه او زني شهود زني  
ورجم فظهر واعيد او لقت زانيتها وبيت المال  
ان لم يني في رجمه فان شهد وان يني فاقرب وانظروا  
عدا ففعلت وزان انك وطئ عاتقه وقد ولدت  
منه او شهد به باحصانه رجل وامرأتان رجم  
**باب حد الشرب** هو الحد الفذق عما نون سوطا  
الحق ونصفها للعدو شرب الخمر ولو قطعه ومن  
اخذ برجمها وان زالت بعد الطيق او سكران  
زابل العنقل ينسب او اقرب به مرة او شهده به  
رجلان وعلم شربه طوعا بحد صاحبها فان  
اقربه او شهد عليه بعد زوال الريح او تقاها  
او وجد رجمها منه او رجم عن اقرار الشرب الخمر  
والسكران او اقر سكران لا ولو اراد ببول الخمر  
عنه يذرع بوجهه وفوق جلد له كما في الزني **باب**  
**حد القذف** من قذف محصنا اي حيا مكلفا سلما  
عنيفا في الزني رجمه او بزنا في الجبل او بيت  
للانكاح او لست يان فلان اليه في عفيف او ياني  
الزانية لمن امه ميتة محصنة حدان طلب بولا